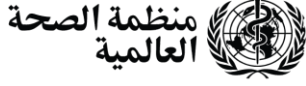


هيئة الدستور الغذائي



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/NE 25/12/3

البند 3 من جدول الأعمال

أغسطس/آب 2025

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الدورة الثانية عشرة

مسقط، عُمان

28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2025

المسائل الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية للدستور الغذائي

المسائل الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي (الدورة السادسة والأربعون لهيئة الدستور الغذائي والدورة السابعة والأربعون لهيئة الدستور الغذائي) واللجنة التنفيذية للدستور الغذائي (الدورة الخامسة والثمانون للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والدورة السادسة والثمانون للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والدورة السابعة والثمانون للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والدورة الثامنة والثمانون للجنة التنفيذية للدستور الغذائي)

المسائل المعروضة للإحاطة

المواصفات والنصوص ذات الصلة التي اعتمدها هيئة الدستور الغذائي¹

1- اعتمدت هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) في دورتها السادسة والأربعين (2023)، عند الخطوة 5، المواصفة الإقليمية للمعمول (الشرق الأدنى).

التعيينات والانتخابات²

2- أعادت الهيئة في دورتها السادسة والأربعين (2023) تعيين المملكة العربية السعودية منسّقًا للشرق الأدنى لولاية ثانية. ولكن المملكة العربية السعودية، في الدورة السابعة والأربعين للهيئة (2024)، اضطرت إلى التنحي عن منصب منسّق الشرق الأدنى عقب انتخاب السيد خالد الزهراني (المملكة العربية السعودية) نائبًا لرئيس الهيئة.

¹ الفقرة 114 من الوثيقة REP23/CAC

² الفقرة 224 من الوثيقة REP23/CAC؛ الفقرتان 239 و 246 من الوثيقة REP24/CAC

3- وعقب ذلك، عيّنت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين عُمان منسّقًا للشرق الأدنى، بعد مناقشات داخلية وتوافق في الآراء بين أعضاء الإقليم.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي³

4- إنّ الهيئة في دورتها السادسة والأربعين:

- أخذت علمًا بتزايد صعوبة تنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي، وتوجّهت بالشكر إلى الأعضاء الذين يقدمون بالفعل موارد من خارج الميزانية، وشجّعت الأعضاء على النظر في توفير تمويل من خارج الميزانية للمشروع الجاري الرامي إلى زيادة إمكانية الوصول إلى نصوص الدستور الغذائي باللغات الرسمية الست، والعمل على رصد استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها؛
- وحثّت الأعضاء على مطالبة ممثلي حكومات بلدانهم لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بتأمين تمويل كافٍ لبرنامج الدستور الغذائي.

5- وأقرت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بمنافع فعاليات بناء القدرات وإذكاء الوعي التي تقام حضوريًا وبالوسائل الافتراضية، وأيدت استمرارها كجزء من نهج مختلط على النحو المناسب لمواصلة تعزيز المشاركة.

تطبيق بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار (بيانات المبادئ)⁴

6- أعادت الهيئة في دورتها السادسة والأربعين التأكيد على أن مشروع "التوجيهات لرؤساء هيئة الدستور الغذائي وأعضائها بشأن تطبيق بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار" لا يزال صالحًا ومتاحًا كدليل عملي لرؤساء الهيئة وأجهزتها الفرعية وأعضائها في وللاعضاء في الحالات التي يوجد فيها اتفاق على العلوم ولكن وجهات نظر مختلفة بشأن عوامل/اعتبارات أخرى.

مستقبل الدستور الغذائي⁵

7- اتفقت اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والثمانين (2023) على أنه من الأنسب استخدام الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031، بدلًا من إعداد خطة لمستقبل الدستور الغذائي، لتوجيه دفة الدستور الغذائي في المستقبل والنظر، بالتوازي مع ذلك، في نموذج أعمال لعمل الدستور الغذائي في المستقبل؛ وأن تظل الوثيقة التي تعرض العناصر الرئيسية لنموذج عمل الدستور الغذائي في المستقبل (أي الوثيقة CX/EXEC 23/85/3، المرفق الثاني) وثيقة قابلة للتعديل ينبغي استعراضها دوريًا في ضوء الخبرات والدروس المستفادة.

8- وأيدت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين الخلاصات المنبثقة عن اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والثمانين بشأن المسائل المتعلقة بإعداد خطة لمستقبل الدستور الغذائي.

³ الفقرة 214 ((5) و(7)) من الوثيقة REP23/CAC؛ والفقرة 226(6) من الوثيقة REP24/CAC

⁴ الفقرة 194(2) من الوثيقة REP23/CAC

⁵ الفقرة 38 من الوثيقة REP23/EXEC2؛ والفقرتان 7 و8 من الوثيقة REP23/CAC

9- وإنّ اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين (2024):⁶

- أشارت إلى أنه مع استمرار تطوّر شكل الاجتماعات، يتعين الإبقاء على الوثيقة CX/EXEC 24/86/3 (نموذج عمل الدستور الغذائي في المستقبل) كوثيقة مرجعية وتقديم تحديثات دورية حول تطوّر آليات العمل وتحديد أي تحديات تتم مواجهتها وتتطلب مزيداً من النظر من قبل اللجنة التنفيذية أو الهيئة أو لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، من خلال وثيقة عمل تعدّها أمانة الدستور الغذائي؛
- وشجّعت المزيد من الأعضاء على تولّي أدوار قيادية في مجموعات العمل التابعة للجنة من أجل ضمان استدامتها وشمولها، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالتحديات التي قد يواجهها هؤلاء الأعضاء، وشجّعت كذلك أمانة الدستور الغذائي ورؤساء مجموعات العمل ذوي الخبرة على السعي بشكل استباقي إلى إشراك أعضاء آخرين وتقديم ما يلزم من توجيهات ودعم؛
- ودكرت لجان الدستور الغذائي بأهمية ممارسات إدارة العمل الجيدة وإبلاء الأولوية للعمل من أجل تجنّب إنشاء عدد كبير جداً من مجموعات العمل الإلكترونية والعبء المرتبط بذلك على جميع الأطراف المعنية وضمان إمكانية مناقشة بنود جدول الأعمال بشكل مناسب ضمن الوقت المتاح في الجلسة العامة.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031⁷

- 10- اعتمدت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 بصيغتها الواردة في المرفق التاسع بالوثيقة REP24/CAC.
- 11- وناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين (2025)⁸ إطار الرصد المقترح الذي أعدته أمانة الدستور الغذائي، ووافقت لاحقاً على مجموعة منقحة من المؤشرات للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031، وطلبت من أمانة الدستور الغذائي مزيداً من التوضيح بشأن وسائل التحقق وتحديد المعلومات الأساسية للمؤشرات المقترحة، حيثما أمكن ذلك. وسيتم توزيع هذه المؤشرات المقترحة على جميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين عبر تعميم لإبداء التعليقات التي ستنظر فيها اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين (3-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2025).⁹
- 12- كما أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين إلى أن إطار الرصد للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 سيُراجع كل سنتين، وسيُنقش بمزيد من التفصيل ويُقدّم إلى الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين للموافقة عليه.

⁶ الفقرة 61 من الوثيقة REP24/EXEC1؛ والفقرة 238(2) من الوثيقة REP24/CAC

⁷ الفقرة 115 من الوثيقة REP23/EXEC1؛ والفقرة 54 (1) (أ) من الوثيقة REP23/EXEC2؛ والفقرة 214 ((2)) و((3)) من الوثيقة

REP24/CAC؛ والفقرة 82 من الوثيقة REP25/EXEC1

⁸ الفقرة 63 وما يليها من الوثيقة REP25/EXEC1، المرفق الثاني

⁹ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 في الوثيقة CX/NE 25/12/10.

مصادر الأغذية ونظم الإنتاج¹⁰

13- سلّطت الهيئة في دورتها السادسة والأربعين الضوء على أهمية مواجهة التحديات التي تطرحها مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة وعلى ما يمكن أن يؤديه الدستور الغذائي من دور هام في هذا المجال، وأشارت إلى أن آليات العمل الحالية ملائمة لمعالجة أي عمل جديد قد يقترحه الأعضاء في ما يتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، وشجعت الأعضاء على تقديم وثائق للمناقشة أو اقتراحات أعمال جديدة إلى لجان الدستور الغذائي النشطة أو اللجنة التنفيذية عن طريق أمانة الدستور الغذائي.

المواصفات الإقليمية^{11,12}

14- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والثمانين، عند تناولها التحديات المتعلقة بتطبيق معايير المواصفات الإقليمية في سياق الاحتياجات الإقليمية، إلى أنه بغض النظر عما إذا كان أم لا يجري الاتجار بسلعة دوليًا، فإنه يمكن للجان التنسيق الإقليمية تقديم اقتراح عمل جديد لمواصفة إقليمية أو عالمية إلى اللجنة التنفيذية من أجل إجراء استعراض تقييمي، وإلى الهيئة من أجل الحصول على الموافقة النهائية والبت في طبيعة المواصفة والجهة التي ينبغي أن تعدّها.

15- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بمطالبة جميع اللجان العاملة على المواصفات السلعية باتباع نهج أفقي بدرجة أكبر تجاه هذه المواصفات، وضمان أن تُحدد اقتراحات الأعمال الجديدة بوضوح القضايا والتحديات الرئيسية التي يتعين على الدستور الغذائي معالجتها، بحيث يُمكن تحديد أنسب أنواع نصوص الدستور الغذائي والتوصية بها.

16- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين إلى أهمية التعاون الوثيق بين لجان التنسيق المشتركة واللجان الأخرى المعنية عند وضع مواصفات إقليمية سلعية لتجنّب ازدواجية العمل وضمان الاستخدام الفعال للخبرة المتاحة.

اقتراح عمل جديد بشأن مواصفة سلعية لحليب النوق¹³

17- عقب مناقشة اقتراح عمل جديد بشأن مواصفة سلعية خاصة بحليب النوق في الدورة الحادية عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى، ثم في الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية،¹⁴ أوصت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بأن تعمل معًا كلٌّ من الإمارات العربية المتحدة، بصفتها صاحبة الاقتراح، ونيوزيلندا، بصفتها البلد المضيف للجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب، لإجراء تحليل للفجوات ومراجعة اقتراح العمل الجديد بشكل أعمق. وسيُعَمَّم هذا التحليل بعد ذلك عبر تعميم التماسًا لإسهامات الأعضاء والمراقبين المهتمين بشأن الحاجة إلى العمل الجديد بشأن حليب النوق، ونطاقه المحتمل، مع مراعاة أن يخضع اقتراح حليب النوق لاستعراض تقييمي من اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين، ولكي تنظر فيه الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين.

¹⁰ الفقرة 206 من الوثيقة REP23/CAC

¹¹ الفقرة 92 (2) من الوثيقة REP23/EXEC2

¹² الفقرتان 50 (3) و 51 من الوثيقة REP25/EXEC1

¹³ الفقرة 254 وما يليها من الوثيقة REP24/CAC؛ والفقرة 105 وما يليها من الوثيقة REP25/EXEC1

¹⁴ الفقرة 104 وما يليها من الوثيقة REP23/NE؛ والفقرة 85 (1) من الوثيقة REP25/EXEC2

18- وتم تقديم مزيد من المعلومات بشأن حالة تحليل الثغرات والمعلومات المحدثة ذات الصلة خلال الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية التي أشارت كذلك إلى أن تحليل الفجوات لنصوص الدستور الغذائي ذات الصلة بسلع حليب النوق قد اكتمل، وأنه يجري، تمشيًا مع توجيهات الدورة السابعة والأربعين للهيئة، إعداد ما تبقى من وثائق لتيسير الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين، مع النظر في الموافقة على العمل الجديد المقترح من جانب الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين.

خطوط توجيهية عملية لاقتراحات أعمال جديدة والدليل الخاص بمجموعات العمل الإلكترونية¹⁵

19- شجعت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين (2024) الأعضاء على الرد على تعميمات اللجان التي تطلب اقتراحات أعمال جديدة وتحديد أولويات المركبات المقرر تقييمها، في غضون المواعيد النهائية المحددة في تلك التعميمات.

20- ورخبت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بعزم أمانة الدستور الغذائي على وضع خطوط توجيهية عملية للأعضاء بشأن وضع اقتراحات أعمال جديدة، واقترحت ما يلي:

- ينبغي أن تشجع الخطوط التوجيهية ما يلي: إعداد مواصفات جماعية للسلع الأساسية؛ وصياغة مواصفات السلع الأساسية لتيسير توسيع نطاقها في المستقبل بإضافة منتجات مماثلة؛ وإجراء استعراض للمواصفات التي ربما تكون قد وضعتها منظمات أخرى للسلع الأساسية التي توجد لها تجارة دولية راسخة؛
 - تتعاون أمانة الدستور الغذائي مع الأعضاء من خلال لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المزمع تشكيلها لإذكاء الوعي بشأن وضع هذه الخطوط التوجيهية، والدليل الخاص بمجموعات العمل الإلكترونية، والتماس مدخلات بشأن المسائل التي يرغب الأعضاء في إدراجها في هذه الخطوط التوجيهية.
- 21- ورخبت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بنشر الدليل الخاص بمجموعات العمل الإلكترونية التابعة للدستور الغذائي،¹⁶ وشجعت على استخدامه.

المسائل التي تهم الإقليم الناشئة عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى¹⁷

22- وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين على توصية الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بتعديل جداول أعمال لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بحيث يضاف إليها "المسائل التي تهم الإقليم الناشئة عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى".

¹⁵ الفقرتان 64 (1) و 82 (1) من الوثيقة REP24/EXEC؛ الفقرة 22 (2 و 3) من الوثيقة REP24/CAC

¹⁶ الفقرة 22 (2) من الوثيقة REP24/CAC: <https://openknowledge.fao.org/items/aee7614e-d630-4665-a98c-74adcc4d3040>

¹⁷ الفقرة 13 من الوثيقة REP25/EXEC1

المسائل الناشئة عن الأجهزة الفرعية الأخرى

المسائل المعروضة للإحاطة

الدورتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات (الدورة السادسة والعشرون والدورة السابعة والعشرون)¹⁸

23- وافقت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (2023) على إبلاغ لجان الدستور الغذائي الأخرى بالمراجعة والتحديث الجاريين لمبادئ اقتفاء الأثر/تتبع المنتج باعتبارها أداة ضمن نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة للأغذية (CXG 60-2006).

24- ووافقت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (2024) على مواصلة مراجعة الوثيقة وتحديثها.

الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة¹⁹

25- وافقت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (2023) على إبلاغ لجان الدستور الغذائي الأخرى بالعمل الجاري لتحديث القسم الثاني، وفقاً لإجراءات المواصفات والنصوص ذات الصلة، والقسم السابع من دليل الإجراءات، بما يتماشى بشكل أفضل مع الممارسات الحالية المعتمدة في الدستور الغذائي ومعايير النشر الدولية.

الدورة السابعة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية²⁰

26- وافقت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين على مجموعة المعايير الجديدة لاستقراء الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة إلى الإبلات، وأدرجتها في الملحق جيم - نهج استقراء الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية بالنسبة إلى نوع واحد أو أكثر في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على التوصية بإدراج ألبيندازول، وإيفرمكتين، وأوكسيتترا سيكلين في قائمة الأولويات لاستقراء الإبلات (الأنسجة والحليب). ووافقت الهيئة في دورتها السابعة والأربعون على قائمة الأولويات التي اقترحتها اللجنة.

الدورة الثامنة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت²¹

27- وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين على إحالة المواصفة المنقحة الخاصة بزيوت الزيتون وزيوت لبّ الزيتون (CXS 33-1981) إلى الهيئة في دورتها السابعة والأربعين لاعتمادها عند الخطوتين 8/5. وإذ أحاطت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين علماً بالمناقشات التي دارت في هذه الدورة، وفي ضوء الحاجة إلى وضع مواصفة تشمل زيوت الزيتون وزيوت لبّ الزيتون المنتجة في مختلف المناطق الجغرافية، ومراعاةً لتأثير تغير المناخ على تركيبة زيت الزيتون المنتج في مختلف المناطق الجغرافية، فقد وافقت على إبلاغ اللجنة التنفيذية بأنه تم، خلال مراجعة المواصفة CXS 33-1981، تحديد الحاجة إلى جمع وتحليل البيانات التي تسمح بتقييم مدى ملاءمة بعض العلامات الواردة فيها.

¹⁸ الفقرة 117 (ج) من الوثيقة REP23/FICS؛ والفقرة 87 من الوثيقة REP23/CAC

¹⁹ الفقرة 69 (4) من الوثيقة REP23/GP

²⁰ الفقرات من 60 إلى 62، المرفق الخامس؛ النقطة الثانية من الفقرة 131 من الوثيقة REP24/CAC

²¹ الفقرة 85 وما يليها من الوثيقة REP24/FO

28- وأعرب عضوان اثنان من الإقليم عن تحفظهما على الاعتماد النهائي للموصفة المنقحة الخاصة بزيت الزيتون وزيت لبّ الزيتون (CX/NE 25/12/3)، مشيرين إلى المخاوف بشأن الحاشية (ج) للقسم 3-2-3 بشأن تركيبة α -4 Desmethysterols (إجمالي α -4 Desmethysterols بالنسبة المئوية)، والتي من شأنها، في رأيهما، أن تؤدي إلى وصف غير صحيح لزيت الزيتون المنتج في بلد ما بأنه زيت غير أصلي؛ مما يشكل خطراً على أكثر من 40 في المائة من صادرات زيت الزيتون البكر من ذلك البلد، ويؤثر سلباً على المنتجين.

29- وبينما اعتمدت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين الموصفة المنقحة، واعتراضاً بالمخاوف التي أُثيرت، وافقت الهيئة أيضاً على إطار عمل لجمع البيانات لدعم مواصلة النظر في هذه المسائل، إذ ستقوم أمانة الدستور الغذائي بما يلي: إجراء مشاورات غير رسمية مع الأعضاء/المراقبين المهتمين لإعداد مسودة الإطار لجمع البيانات؛ وتوزيع مسودة الإطار لجمع البيانات للأغراض إبداء التعليقات عليها قبل الانتهاء منها؛ وإصدار بيان ختامي لجمع البيانات بشأن التباين بين المناطق وقابلية تطبيق شجرة القرار كما هو محدد في الحاشية (ج)؛ وتقديم البيانات إلى منظمة الأغذية والزراعة بهدف إنشاء فريق عمل من الخبراء لتحليل البيانات وقابلية تطبيقها في سياق الحاشية (ج)، إذا سمح بذلك الوقت والموارد.

30- وعلاوة على ذلك، وللقيام بجمع البيانات وتحليلها، مع الإشارة إلى أن مراجعة العديد من جوانب الموصفة قد اكتملت وتم اعتمادها من الهيئة في دورتها السابعة والأربعين، فقد تم منح اللجنة في دورتها الثلاثين تمديدًا للجدول الزمني للمشروع من أجل الانتهاء من العمل الإضافي على الموصفة CX/NE 25/12/3، بما في ذلك زيت الزيتون العادي على النحو الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، وأحادي وثنائي الغليسريدات والبيروفيتين "أ" على النحو الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

المسائل الواجب اتخاذ إجراءات بشأنها

الدورات الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة والأربعون للجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات²²

مراجعة الخطوط التوجيهية العامة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004)

31- وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (2018) على مراجعة الخطوط التوجيهية العامة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004)، مشيرةً إلى الآراء التي أعربت عن صعوبة فهمها، وإلى ضرورة مراجعتها لتبسيطها وجعلها أسهل قراءةً وفهمًا. وتهدف النسخة المنقحة من الخطوط التوجيهية CXG 50-2004 إلى مساعدة المسؤولين على اختيار خطط أخذ العينات الإحصائية المناسبة لعمليات التفتيش وفقاً للخصائص التي نصت عليها مواصفات الدستور الغذائي.²³ واعتمدت الهيئة في دورتها السادسة والأربعين لاحقاً النسخة المنقحة من الخطوط التوجيهية CXG 50-2004.²⁴

²² الفقرتان 29 و 81 (2) من الوثيقة REP23/MAS؛ والفقرة 76 من الوثيقة REP24/MAS؛ والفقرة 91 من الوثيقة REP24/CAC؛ والفقرة 11 (6)

من الوثيقة REP25/MAS

²³ الفقرات 62 و 63 و 71 من الوثيقة REP18/MAS

²⁴ الفقرة 92 (3) من الوثيقة REP23/CAC والمرفق الثاني

32- ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين على ما يلي:

- مطالبة لجان الدستور الغذائي بمراجعة خطط أخذ العينات الخاصة بها في ضوء الخطوط التوجيهية المنقحة؛
- وتذكير اللجان بضرورة وضع خطط أخذ العينات حسب الحاجة، بما يتوافق مع الخطوط التوجيهية المنقحة، وليس بالرجوع إلى الخطوط التوجيهية CXG 50-2004.

33- ودعمًا لتطبيق الخطوط التوجيهية CXG 50-2004، وافقت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (2025) على نشر وثيقة المعلومات - وهي كتاب إلكتروني يتضمن تطبيقات خطط أخذ العينات - وحذف وثيقة المعلومات الحالية بعنوان "أمثلة عملية على خطط أخذ العينات" من الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي.

عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين (Nx)

34- أشارت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (2024) إلى أن عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين (Nx) مُدرجة في كلٍّ من أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999) والمواصفات السلعية ذات الصلة، أو أحيانًا في أحدهما فقط. ونظرت اللجنة، في إطار جهودها الرامية إلى اعتماد المواصفة CXS 234-1999 كمرجع وحيد، وتوحيد عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين في مكان واحد لضمان الاتساق وسهولة وصول المحللين إليها، في إعداد ملحق بالمواصفة CXS 234-1999 يجمع جميع قيم عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين المتفق عليها.

35- ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين على ما يلي:

- إحالة الوثيقة المعنونة "عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين" إلى الهيئة في دورتها السابعة والأربعين لاعتمادها كملحق بالمواصفة CXS 234-1999؛
- إبلاغ اللجان السلعية المعنية بوثيقة "عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين" وتذكيرها بمسؤوليتها عن تحديد عوامل تحويل النيتروجين المقترحة وإبلاغها إلى اللجنة لتسهيل عملية التصديق؛
- والتوصية بأن تنظر اللجان السلعية المعنية في إزالة قيم عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين من المواصفات السلعية الخاصة بها.

36- وفي ظلّ عدم وجود قيمة عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين في كلٍّ من المواصفة CXS 259R-2017 والتقارير ذات الصلة الصادر عن لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى، وافقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين على طلب لجنة التنسيق بالنظر في قيمة عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين المقترحة البالغة 5.71 لأن المنتج مصنع من بذور السمسم، وهو بروتين نباتي.

37- ولكن الهيئة أعادت في دورتها السابعة والأربعين ملحق المواصفة CXS 234-1999 بشأن "عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين" إلى اللجنة، وطلبت منها إجراء التحديثات اللازمة وضمان اتساق عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين مع تلك الواردة في المواصفات السلعية، وإعادة تقديم الملحق إلى الهيئة لاعتماده في المستقبل.

38- وحُدِّثت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين القائمة، ووافقت على إحالة قائمة عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين بصيغتها المعدلة (المرفق الثالث بالوثيقة REP25/MAS) إلى الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين للموافقة عليها لأغراض إدراجها في المواصفة CXS 234-1999 كملحق، مع الإشارة إلى أوجه عدم الاتساق مع عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين لمنتجات الصويا، واقتراح مراجعة هذه العوامل في المستقبل.

الدورة الرابعة والخمسون للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية²⁵

39- تماشياً مع توصية اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (2024)، اعتمدت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين/الخطوط التوجيهية لتدابير الرقابة على نظافة الأغذية في الأسواق التقليدية للأغذية (CXG 103-2024)، وشجعت لجان التنسيق المعنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مراجعة نصوصها الخاصة بالأغذية المباعة في الشوارع لضمان اتساقها مع المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXC 1-1969) والخطوط التوجيهية CXG 103-2024، والنظر في إجراءات المتابعة اللازمة (مثل المراجعة).

الدورة الثامنة والأربعون للجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية²⁶

40- وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (2024) على إبلاغ جميع اللجان بمراعاة المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CXS 1-1985) المواصفة العامة لتوسيم حاويات الأغذية غير المخصصة للبيع بالتجزئة (-346 CXS 2021)، والسعي إلى اتباع التنسيق والمصطلحات وتسلسل الإجراءات لتجنب التكرار بالنسبة إلى أي أحكام مستقبلية تتعلق بالتوسيم.

الدورتان الرابعة والخمسون والخامسة والستون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية²⁷

41- بناءً على توصيات لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى في دورتها الحادية عشرة، أكملت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (2024) ودورتها الخامسة والخمسين (2025) مواءمة أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات الإقليمية للهريس (معجون الفلفل الحار) (إقليم الشرق الأدنى) (CXS 308R-2011)، ومعجون التمر (إقليم الشرق الأدنى) (CXS 314R-2013)، والحمص بالطحينة المملح (إقليم الشرق الأدنى) (CXS 257R-2007)، والفول المدمس المملح (إقليم الشرق الأدنى) (CXS 258R-2007)، والطحينة (إقليم الشرق الأدنى) (CXS 259R-2007) مع المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995). وتمت مراجعة الأحكام الإضافية في المواصفات CXS 257R-2007 و CXS 258R-2007 و CXS 259R-2007 وفقاً لذلك (لم تكن هناك حاجة إلى أي تعديلات بالنسبة إلى المواصفتين CXS 308R-2011 و CXS 314R-2013).

²⁵ الفقرتان 169 و 170 من الوثيقة REP24/FH؛ والفقرتان 54 و 60 من الوثيقة REP24/CAC

²⁶ الفقرة 27 من الوثيقة REP24/FL

²⁷ الفقرة 26 وما يليها من الوثيقة REP23/NE؛ الفقرتان 13 و 14 من الوثيقة REP24/FA والفقرة 59 (2) (ب)، والجزء ألف-3 من المرفق السادس.

تحديد فئة الأغذية المناسبة للزعر المختلط

42- وافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الخامسة والخمسين على طلب توضيح من لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى بشأن فئة الأغذية المناسبة (12-2-1 أو 12-2-2) في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بالنسبة إلى المواصفة الإقليمية لخليط الزعر (إقليم الشرق الأدنى) (CXS 341R-2020) قبل الشروع في موازنة المواصفة.

43- وتسهيلاً للنظر في المسألة، وافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الخامسة والخمسين على إحالة النص التالي إلى لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى:

- لكي تتمكن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من موازنة أحكام المواد المضافة إلى الأغذية الخاصة بخلط الزعر المختلط المطابقة للمواصفة الإقليمية لخليط الزعر (الشرق الأدنى) (CXS 341R-2020) مع المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)، يجب على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تحديد أي فئة أغذية من المواصفة العامة تتناسب مع المواصفة السلعية.

- وقررت لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى في دورتها الحادية عشرة (الوثيقة 1 CX/NE 23/11/3 Add.)، والفقرات من 32 إلى 34 من الوثيقة (REP23/NE) وفي دورتها العاشرة (الفقرة 86 من الوثيقة (REP20/NE)، بالنظر إلى تركيبة وخصائص خليط الزعر، أن التصنيف الأنسب لهذه المنتجات هو "الأعشاب" في إطار فئة الأغذية 12-2-1 (الأعشاب والتوابل) بدلاً من التصنيف السابق في إطار فئة الأغذية 04-2-2-2 (الخضراوات المجففة) بما في ذلك الفطر والفطريات، والجذور والدرنات، والبقوليات، والصابر، والأعشاب البحرية، والمكسرات والبذور). وأحالت لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى هذه المسألة التي نوقشت خلال الدورة الأربعة والخمسين لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة. ولكن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة في دورتها الثالثة والخمسين، وفي عام 2023 أيضاً، وافقت (الفقرة 97 من الوثيقة (REP23/NE) على مراجعة وصفي فتي الأغذية 12-2-1 (الأعشاب والتوابل) و 12-2-2 (التوابل والبهارات) لتقليل التداخل بينهما. وفي ما يلي نصّ الوصفين الجديدين:

- وصف فئة الأغذية 12-2-1: تُشتق الأعشاب والتوابل عادةً من مصادر نباتية، وقد تكون مجففة، مطحونة أو كاملة. ومن أمثلة الأعشاب الريحان والأوريجانو والزعر. ومن أمثلة التوابل بذور الكمون والكراوية. كما يمكن العثور على التوابل كخليط مسحوق أو معجون.

- وصف فئة الأغذية 12-2-2: التوابل والبهارات هي خليط من الأعشاب والتوابل مع مكونات غذائية أخرى (مثل الملح والخل وعصير الليمون والدبس والعسل أو السكر والمحليات). ومن الأمثلة على ذلك فطريات اللحوم، وملح البصل، وملح الثوم، ومزيج التوابل الشرقية (داشي)، وإضافات تُرش على الأرز (فوريكاكي، وتحتوي على رقائق أعشاب بحرية مجففة، وبذور سمسم، وتوابل)، وتوابل النودلز. ولا يشمل مصطلح "التوابل" المستخدم في نظام تصنيف الأغذية صلصات التوابل (مثل الكاتشب، والمايونيز، والخردل) أو المخلات.

- وأشارت المناقشات التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن المسألة المحالة من لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى إلى أن المنتجات المطابقة للمواصفة CXS 341R-2020 تتكوّن، إلى حد كبير (أكثر من 50 في المائة)، من بذور السمسم ومكونات أخرى مثل الحبوب والمكسرات والبقوليات والرمال والدبس والزيوت النباتية ونخالة القمح، وهي ليست أعشاباً (الفقرة 13 من الوثيقة REP24/FA). وعليه، يُقترح، في ضوء التعديلات التي أُجريت على وصفي فتي الأغذية، أن تكون فئة الأغذية 2-2-12 أنسب لخليط الزعتر الموحد.

التوصيات

- 44- إنّ لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى في دورتها الثانية عشرة مدعوة إلى القيام بما يلي:
- (1) الإحاطة علماً بالمسائل المعروضة لغرض الإحاطة الناشئة عن الهيئة واللجنة التنفيذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة ولجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات؛
 - (2) تشجيع الأعضاء على ما يلي:
 - (أ) المشاركة الفعالة في فرص المساهمة في مناقشات اللجنة التنفيذية والهيئة، بما في ذلك من خلال الردّ على التعميمات ذات الصلة؛
 - (ب) والنظر في تولي أدوار قيادية في مجموعات عمل اللجان؛
 - (3) والنظر في طلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين بشأن:
 - (أ) مراجعة خطط أخذ العينات في مواصفات لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى في ضوء الخطوط التوجيهية CXG 50-2004 المنقّحة؛
 - (ب) والنظر في قيمة عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين البالغة 5.71 للسلعة التي تخضع للمواصفة CXS 259R-2017، ومطالبة الهيئة بإدراج هذه القيمة في الملحق الخاص بعوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين في المواصفة CXS234؛
 - (ج) والنظر في حذف قيمة عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين من المواصفة الإقليمية الخاصة بشراب الدوغ (CXS 332R-2018) في ضوء الملحق بالمواصفة CXS 234-1999 الذي يتضمن بالفعل عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين بالنسبة إلى الحليب ومنتجاته، وربما الاستعاضة عن ذلك بإحالة مرجعية إلى المواصفة CXS 234-1999.

(4) ومراجعة مدونة الممارسات الإقليمية للأغذية التي تباع في الشوارع (إقليم الشرق الأدنى) (CXC 71R-2013) لضمان اتساقها مع مدونة الممارسات CXC 1-1969 والخطوط التوجيهية CXG 103-2024، والنظر في إجراءات المتابعة اللازمة بما يتماشى مع طلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية في دورتها الرابعة والخمسين؛

(5) والنظر في توصية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الخامسة والخمسين بشأن مدى ملاءمة فئة الأغذية 2-2-12 لخليط الزعتر الخاضع لمواصفة، وتقديم المشورة بشأن مدى ملاءمتها.